على ظاهرها دلت على خروج الارض عن ملكه ودخولها في ملك المحيي بالاحياء
وان صرفت عن ظاهرها المتعرف بالتشهي بل بحسب ما يقتضيه الصادق لها
والدلائل المذكورة يقتضي الصرف الى ما ذكرناه والله اعلم بالصواب

بحمد الله

# بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله تعالى على نعمه العظام والآئه الجسام والصلوة
على حبيبه ورسوله محمد المصطفى وآله الكرام وصحبه والسلام

## فهذه جملة من الكلام في تحقيق مسئلة

فقهية شهيرة في الفتوى وعامة في البلوى تعجل بجوابها المنفعة العاصر
ويعجز عن كشف حجابها الفقيه الماهر وانا ارجو بارفته في هذه الاوراق
ان تقع في يد طالب الحق من اهل الكمال ومن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال
فيكون ذريعة له الى تحقيق الحال وتفصيل ما فيها من اجمال وهو ان اصحابنا
رضوان الله عليهم حكموا بان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام في غير بلدة اما
على رأس المسافة او في اثنائها انقلب فرضه من التقصير الى الاتمام بمجرد
نية اقامة العشر وافترض بعد الاقامة بلا بعد الصلوة تماما في عوده



القصر الى قصد مسافة جديدة ان لم يكن في نيته قبل ذلك عزم الاقامة
ان كان على رأس المسافة كفى الرجوع الى بلده في العود الى القصر ولو كان
في اثنائها لم يضم ما بقي من مقصده الى الرجوع بل لا يقصر حتى يتحقق الاخذ
في الرجوع ومن ثم حكموا بانه لو قصد مسافة ونوى في ابتداء السفر الاقامة
في اثنائها بحيث لا يكون بين مبدأ سفره وما نوى الاقامة فيه مسافة
ولا بينه وبين نهاية مقصده مسافة فرضه الاتمام في الذهاب وان زاد
المجموع على مسافة ولو فرض انه كان بين مبدأ سفره وموضع الاقامة
مسافة وما بين موضع الاقامة ومنتهى السفر يقصر عنها قصر في ابتداء
سفره الى موضع الاقامة واتم فيه وفي خروجه الى نهاية السفر وقصر راجعا
وحكموا ايضا بانه لو رجع عن نية المقام فان لم يكن قد صلى تماما او اتى بما هو في
حكم الصلوة تماما من صوم واجب او نافلة مقصورة او غير ذلك عاد الى
القصر بمجرد رجوعه عن نية الاقامة وان لم يخرج من الموضع الذي نوى فيه
الاقامة بل لو اقام فيه بعد ذلك شهرا مترددا افترض القصر وان كان رجوعه
عن نية الاقامة بعد ان صلى تماما او حكمها بقي على التمام الا ان يخرج من
المحل الذي نوى فيه الاقامة الى مسافة جديدة سوى كانت مقصوده
قبل المقام ام لا هذه جملة مما ذكروه في هذه المسئلة واستندوا في هذا
التفصيل الى روايات عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم سيأتي بعضها

لاجاجه لنا الآن الى ذكرها **ثم بعد ذلك** الملفق القول في مسئلة
اخرى مشهوره وهي انه لو خرج ناويا المقام الى ما دون المسافة فان كان
عازما على العود الى المحل الذي عزم فيه على مقام العشرة وتجديد اقامة
عشرة مستأنفة اتم ذاهبا الى المقصد الذي هو فيما دون المسافة
وفي المحل المقصود وآيبا الى موضع الاقامة ان عزم على العود من دون
اقامة عشرة مستأنفة بل اتما لاكمال العشرة الاولى والا فانه يقصر
ذاهبا وآيبا على قول الشيخ والعلامة او آيبا لا غير عند الشيخ الشهيد
والشيخ علي رحمهم الله وجماعة وان عزم على مفارقة موضع اقامة العشرة
من غير عود اليه بالكلية فانه يقصر بمجرد خروجه لكن بعد مجاوزة حدود
محل الاقامة وهو موضع سماع اذانه ورؤية جداره ولو تقديرا على
قول او بمجرد الحركة على قول الخ الى اخر ما فصلوه في هذه المسئلة وسنقف
عليه ان شاء الله **فهذه جملة مما قرروه** في هذه المسئلة
ولم يفرقوا في الظاهر كلامهم فيما يكون الخروج المذكور بعد الصلوة
تماما في محل الاقامة او قبله ولا بين الخروج قبل اكمال العشرة او بعده
بل عبروا بعبارة متقاربة تشمل جميع هذه الموارد وبجمع عبارتهم
التقييد بكون الخروج الى ما دون المسافة وانت اذا امعنت هاتين
المسئلتين وبحثت بينهما تخالفا في عدة مواضع وتحقيق الجمع بينهما
يحتاج الى فضل توضيح وجلة تقييد فان خروج المسافر الى ما دون

المسافة

المسافة بعد نية اقامة العشرة ان كان بعد الصلوة تماما فقتضى
ما تقرر في المسئلة الاولى البقاء على التمام سواء في ذلك الذهاب
والاياب والمقام لان الفرض كون الخروج الى ما دون المسافة وان كان قبل
الصلوة تماما فمقتضاها بل صريحها التقصير بمجرد الرجوع عن نية الاقامة
سواء جاوز حدود موضع الاقامة ام لا بل ولو لم شرع في السفر فانه
يرجع الى التقصير وان اقام في البلد شهرا كما مر ومما يزيد الاشكال في ذلك
تحرير محل الخلاف في القسمين المذكورين في المسئلة الثانية فنحن نقدم
البحث عنها لتوضيح الاشكال قبل الشروع في تحقيق الحال **فنقول**
من اقسام المسئلة ان يخرج ناويا المقام بالبلد منه ناويا مفارقته
وعدم العود اليه والحال ان الخروج على الوجه المذكور مفروض في كلامهم
الى ما دون المسافة وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب بعضهم
الى انه يعود الى التقصير بالشروع في السير لانه ابتدا السفر وهو موجب
القصر الا ما اخرجه الدليل الخارجي وهو حدود بلد المسافة وردبان
جميع اقطار البلد سواء في وجوب الاتمام والحدود من جملة البلد
وبان ما ينوي فيه الاقامة المذكورة يصير بحكم البلد بعد الصلوة
ومن ثم يقف القصر بعد الرجوع عنها على مسافة جديدة وذهب
اخرون الى انه انما يعود الى التقصير بمجاوزة الحدود فيما لا يسمع فيه
اذانه ولا يرى جداره لما تقدم من ضرورة البلد في حكم بلدة

باعتبار نية المقام فلا يخرج عن حكم التمام الا بمجاوزته وهذا هو الاصح

**اقول** وفي الاستدلال من الجانبين بحث ان لحكم بهما اشكال لان ناوي المقام عشرة ان لم يكن قد صلى تماما في البلد فلا وجه للقولين معا لرجوعه الى التقصير بمجرد نقضه نيته للمقام كما لا يخفى وان كان بعد الاتمام فقد تقرر انه لا يعود الى التقصير الا بقصد مسافة جديدة والمفروض الخروج الى ما دون المسافة فلا يتجه لاطلاق القول بعوده الى التقصير سوا تجاوز الحدود ام شرع في السير فان قيل هذا المسافر لما كان غريبا دائما الحق بالمقيم بسبب نية الاقامة فنقضه لها وخروجه عن البلد المحكوم بمساواته للبلد بعد الاتمام موجب لعود حكم السفر اليه

**او نقول** انه باعتبار غربته وسفره عاد الى بلده

**قلنا** في الجملة فيضم الرجوع الى ما في السفر فيصير زيد من مسافة هذا كله بنا على القاعدة المتقدمة وهي توقف الحكم بالعود على قصد المسافة فان هذا الضم يسقط فرض كون مفارقة بلد الاقامة قد عاد الى ما دون المسافة ثم يمنع بثبوت الحكم بعود حكم السفر فان انقطاع بنية المقام وصلوة التمام خيرما تقدم في حكم المعدوم فلا بد من ثبوت سفر جديد ليتحقق معه الحكم بالقصر والتقدير عدمه واما ضم الرجوع الى ما بقي فليس بسديد من وجه آخر لان لكل واحد من الذهاب

والاياب

والاياب في السفر حكما مستقلا لا يضم احدهما الى الاخر ومن المعلوم ان الهايم وطالب الآبق والعاصي بسفره ونحوهم لو تجددلهم في اثناء المسافة قصد صحيح الى ما دون المسافة لا يجوز لهم القصر قبل الرجوع وان كان الرجوع وحده مسافة فضلا عن انضمامه الى المقصود تما هو ونها بل انما يقصرون في الرجوع لا عزم اللازم من ذلك كله ان هذا الخارج بعد نية المقام الى ما دون المسافة لا يقصر حتى يقصد مسافة ولو بالرجوع نحو بلده ليستلزم قصد المسافة وايضا فان للاصحاب قولين صرحوا بان قاصد المسافة لو نوى في ابتداء سفره الاقامة في اثنايها في بلد ونحو عشرة ايام بحيث لا يبقى بعد موضع الاقامة الى منتهى سفره مسافة لا يقصر في الذهاب ولو كان كما ذكروه في المسئلة لزم القصر بمفارقة موضع الاقامة في اثناء المسافة لعين ما ذكر **فان قيل** هذا الخروج وان كان معروضا الى ما دون المسافة لكنه في قوة الخروج اليها لان المسافر المذكور اما ان يريد الذهاب والتمادي في السفر بعد الموضع المفروض كونه الى ما دون المسافة او يريد الرجوع الى بلده بعده وعلى التقديرين يحصل قصد المسافة **قلنا** نمنع الحصر في قصد المسافة بذلك وكون المفروض خروجه الى ما دون المسافة فانه يجوز ان لا يحصل عنده احد الامرين بل يقصد الخروج الى الموضع الذي هو دون المسافة مع تردده فيما يفعله بعد ذلك ان يقيم فيه او في غيره او ينشي السفر بعد ذلك او يرجع الى بلده

وهذا امر صحيح يتفق للعقلاء يان يوقفوا احد هذه الامور على الوصول
الى الموضع المذكور بسبب استعلام خبر ونحوه فيجرد الخروج الى ما دون المسافة
اعم من قصد السفر او الرجوع المستلزم لقصد المسافة وعلى تقدير
قصد الرجوع الى البلد بعد الوصول الى ذلك المحل لا يصح الحكم بالقصر الا في
العود ليتحقق قصد المسافة **فان قيل** لما لم يكن في نية العود الى
بلد الاقامة بل عزمه للمفارقة من غير عود كان سفره الذي انشاه بعد
مفارقة محل الاقامة بمنزلة ذهاب واحد او عود باعتبار اتصاله
وعدم رجوعه على الطريق الاول فيعود الى القصر **قلنا** هذا ايضا
فاسد لان المعروف كما سيأتي ان لكل واحد من الذهاب والاياب
حكما مستقلا والمراد بالذهاب مجموع المسافة التي عن بين بلد المسافر
ونهاية مقصده واما العود على الطريق الاول وعدمه فلا مدخل له في
تحقق الذهاب والعود ولو كان عدم العود على الطريق الاول موجبا
لاتحاد حكم الطريق لزم منه كون قاصد نصف مسافة مع نية العود على غير
الطريق الاول يخرج مقصرا مع عدم العود ليومه وهو باطل اجماعا وايضا
لا يلزم من فرض الخروج من بلد الاقامة وعدم العود اليها عدم الرجوع
بمجموع الطريق التي خرج فيها بل هو اعم منه ومن العود اليها مع عدم المرور
ببلد الاقامة فلا بد من الاحتياج الى التقييد وقد التجأ بعض الاصحاب
الى هذا القسم اعني قسم ناوي الخروج مع عدم العود اليها لو ترد لخارج

على

على الوجه المذكور في العود وعدمه وما اوذهل عن المقصد الى المفاز
او العود بنية اقامة عشرة او لا معها والاشكال الحاصل في الجميع فان
المتردد والذاهل عن قاصد المسافة التي هي شرط العود اليه الى
القصر كما اقتضته المسئلة الاولى فلا يتحقق الحكم بالقصر لعزمه
المقتضي الى ان يجدد قصد المسافة وهو خارج عن محل الفرض
او يتحقق الشروع في العود الى البلد والفرض اعم منه **وعرفا** سواء صح
ان يعزم على العود الى موضع الاقامة مع عدم اقامة عشرة اخرى والكمال
الاولى ام اقام بعضها ام مر على محل الاقامة لا غير **وقد**
**اختلف** الاصحاب فيه على قولين احدهما وهو مختار الشيخ
في المبسوط والعلامة وجماعة ان يرجع الى القصر في ذهابه ويتم عليه
في مقصده وعوده محتجين على ذلك بانه قد نقض مقامه بالخروج من
محل الاقامة وليس في نية اقامة اخرى فيعود اليه حكم السفر وعيا
المبسوط في الاستدلال انه نقض مقامه بسفر بنية وبين بلدة يقصر
في مسئلة وهذا الاستدلال كما ترى يقتضي ضم الرجوع الى ما بقي
من الذهاب وقد تقدم جملة من الكلام فيه **وذهب**
جماعة من المتاخرين منهم الشهيد والشيخ علي رحمهما الله الى وجوب
التمام عليه في الذهاب والمقصد والقصر في العود واحتجوا على الحكم الاول

وهو وجوب التمام قبل الرجوع بانه انما يخرج عن حكم الاقامة بقصد
المسافة وهي منتفية في الذهاب وعلى الثاني بوجود قصد
المسافة حيث انه قاصد الى بلده في الجملة اما الآن او بعد سفر آخر
والبلد الذي كان مقيما فيه قد ساوى غيره بالنسبة اليه حين بلوغ
محل الترخص قال في فصل هذا آت في الزمان ايضا لزوال
حكم الاقامة ببلوغ حد الترخص وتحقق عزم المسافة على الوجه السابق
كما اشار اليه الشيخ ومن تبعه قلت المعروف بينهم ان الذهاب
حكما منفردا عن العود فلا يكمل بعدها بالاخرى فمن قصد اربعة فراسخ
عازما على العود في يوم او ليلة وانما اخرجت هذه بحكم النص
ولولا ذلك لكان المتردد في ثلث فراسخ ثلث مرات او في اثنين
اربع مرات بحيث لا يبلغ حدود البلد حال عوده يلزمه القصر وهو
باطل بل كان خوطب الاول يلزمه التقصير بعد المنزل الذي يبلغ
ما قصد سيره مع عوده الى بلده ثمانية فراسخ فهو باطل اتفاقا
وانما يلزمه التقصير بعد عزم العود وبلوغ المسافة اما قبله فلا
ولو زاد على المسافة اضعافا بل لم يكن للتقييد بقصد العود ليومه
او ليلته فمن قصد اربعة فراسخ معتبر اصلا اذ لو اعتبر تكميل الذهاب
بالعود صدق عزم المسافة فمن قصد الرجوع من حده وهو معلوم
البطلان هذا اقصى ما قرروه من الاحتجاج على هذا المطلوب
اقول وهذا البحث مع جودته ورجحانه على

ماذكر

ماذكر في القول الاول لا يصح على المسافة فان المحل الذي نوى فيه الاقامة
قد يكون على راس المقصد وقد يكون دونه وعلى التقديرين فالمقصد الذي
خرج اليه بعد نية الاقامة وهو دون المسافة قد يكون الى جهة بلده
التي يريد الرجوع اليها من نفس طريقه وقد يكون مخالفا له في الجهة
وما ذكروه من تحقق الرجوع فما فوقه المقصد الذي خرج اليه بعد الاقامة
لا يتم في جميع هذه الموارد فان المقصد لو كان في بعض الطريق التي
سلكها من بلده بحيث يكون الخروج اليه بعد نية الاقامة بصورة
الرجوع الى البلد ورجوعه منه بصورة الذهاب كيف نفرض كون
الرجوع من محل هذا شانه رجوعا الى بلد المسافر وهو على طرف
النقيض للرجوع ومثله ما لو لم يكن المقصد الذي خرج اليه على طريق
بلده ولكنه يقرب اليه بالخروج الى المقصد ويبعد عن بلده بالرجوع
منه ففي هذه الموارد لا يتم ما ذكروه ولا يتوجه ما حكموا به من القصر
بالاخذ في الرجوع الى موضع الاقامة بل اللازم من المسئلة الاولى
التي صدرنا بذكرها الرسالة بقاؤه على التمام في هذه الموارد ذهابا
واقامة في المقصد وعودا الى محل المقام وفي المقام فيه وان قصر
عن العشر حتى يتحقق قصد المسافر ولو سوجه نحو بلده بالسفر
لعدم تحقق قصد المسافر بدون ذلك ومثله القول
فيما لو كان محل الاقامة في اثناء المسافة او في اثنى طريق المقصد الاول

وان كان بعد بلوغ المسافة وكان الخروج من محل الاقامة الى جهة مخالف
جهة بلده بحيث يتحقق صورة الرجوع بالعود منه الى محل الاقامة وان
كان ذلك مقابلا لجهة بلده فان المسافة ما دام عازما على الزيادة
في السفر عن محل الاقامة والبعد عن البلد لا يتحقق منه الرجوع
وان حصلت صورة التوجه نحو البلد فان ذلك ليس رجوعا لغة
ولا عرفا ولو صح خلاف ذلك لزم من انحراف طريق المسافر في اثناء
السفر بحيث يقرب في حال من الاحوال الى البلد عما كانت في حاله
سابقة تحقق الرجوع والحكم بالتمام ان كان ذلك قبل بلوغ المسافة
وكذا لو رجع الى بعض الطريق لاخذ شيء نسيه وان كان الرجوع الى
مكان قد اقام فيه العشر ونحو ذلك مما يقطع فيه لكونه ليس رجوعا
وان كان السير الى جهة البلد فعلم من ذلك ان الرجوع لا يتحقق الا
بالوصول الى مقصده ثم الخروج عنه نحو البلد قاصدا اليه او بالرجوع
عن السفر قبل الانتهاء الى المقصد والشروع في العود لا بمجرد القرب
نحو البلد بغير ذلك وان كان لصورة الرجوع **تنبيه** علم من ذلك
ان المسافر لو كان طريق مقصده مستديرا بحيث لا يصل اليه الا بعد
القرب الى بلده بعد انتهاء البعد عنه فان ذهابه مجموع للمسافة التي
بين البلد ومقصده وان زاد عن نصف المسافة بكثير ورجوعه من حين
انفصاله عن موضع القصد الى البلد ولان ذلك هو المتعارف ولو
فرض تعدد المقاصد كان منتهى الذهاب لحرمها الا ان يتحقق الرجوع



عرفا قبل الآخر فيكون هو السابق وهكذا كلما يقرب من مسافة البلد ذي
الطريقين فانهم قد حكموا فيها بكون الذهاب اليه لا يضم الى العود حتى لو كان
طريق العود خاصة يبلغ المسافة قصرية خاصة ولو انعكس الفرض قصر فيهما
ومسئلة الاسدان حرى من جزئيات هذه وهذه مسئلة البحث
البحث اليها وحسن التنبيه عليها **فهذه** الفروض كلها خارجة
عن القولين مخالفة لحكم ما ذكروه مقيدة لما اطلقوه وانما يتوجه ما
ذكروه في القول الثاني ان لو كان محل الاقامة في غاية مقصد او قريبا
منها بحيث لا يخرج عن وصفها ويكون خروجه بعد نية الاقامة منه الى ما
يخالف جهة البلد وبعد بالسير اليه عنها وان لم يكن على حد المقابلة
يستحق من العود من مقصد الثاني الذي هو دون للمسافة العود
الى بلده في الجملة لانتهاء غرضه عند السفر الموجب لقطع المسافة في جانب
البعد وان بقي منه ما يمكن استدراكه بالتدريج في طريق الرجوع ولو باقامة
ايام فهذه جملة من الاشكال الوارد على المسئلة الثانية اذا اخذت مطلقة
كما هو المفهوم والمعمول عليه بين الناس بحيث لو ادخل الانسان عقله في ربقة
التقليد الصرف لم يتم له ذلك لمخالفة المسئلة الاول في هذه الموارد
فترجيح للتقليد لاحدهما دون الاخرى بعيد عن مقاصد الله سبحانه ورسوله
وايمته بقواعد الشريعة المطهرة **فان قيل** اكثر هذه الاشكالات
انما يتم على القول بان المصلي تماما بعد نية الاقامة انما يعود الى القصر
بالسفر الى المسافة وهذه دعوى لم يقم عليها البرهان كيف وعباراتهم

والذي باطلاقها على تعليق العود الى القصر بالخروج ولا يحتاج الى نقلها فان مراجعتها في ذلك سهلة وكذلك رواية ابي ولاد التي هي مستند الحكم بل ظاهرها عليه فانه قال فيها بعد ان ذكر نية اقامة العشرة في المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة تمام فليس له ان يقصر حتى يخرج منها وحينئذٍ فلا يتوجه الاشكال بان فرض الخروج الى ما دون المسافة يقتضي التمام وان لم ينو بعد العود اقامة عشرة مستانفة وكذا بطائفة من الاقطار المتقدمة ويؤيد ارادة هذا المعنى حكم الشيخ والعلامة بالقصر في الذهاب ايضا لمن لم ينو اقامة العشرة المستانفة بعد العود فيكون مذهبهم في ذلك مبنيا على ما ذكرهنا من عدم اشتراط الخروج الى مسافة بعد الصلوة في العود الى القصر **قلنا** هذا الاحتمال وهو لا كفا في العود الى القصر بمجرد الخروج وان لم يكن الى مسافة لا يصح على القولين اما عند القائلين باختصاص الحكم بالقصر بالعود من الخروج الى ما دون المسافة بعد نية العشرة كالشهيد رحمه الله ومن تبعه وظاهر لتصريحهم في التعليل والفتوى باشتراط المسافة اما التعليل فقد تقدمت الاشارة اليه بقولهم في الاستدلال بان المسافر انما يخرج عن حكم الاقامة بقصد المسافة وهي منتفية في الذهاب واما الفتوى فقد قال الشهيد في الدروس لو خرج بعد عزم الامام وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرا



**وقال في البيان** بعد ذكر نية المقام عشرا والتردد ثلثة اذا اتم صلوة واذا خرج بعدها اعتبرت المسافة حينئذٍ **وقال في الذكرى** بعد ذكر قطع السفر بعزم اقامة العشرة ثم ان كان نية المقام على ما دون المسافة اشترط مسافة جديدة في خروجه منه وان كان على مسافة فكذلك غير انه يكفي هنا الرجوع في القصر انتهى **واما القائلون** بالعود الى القصر في الخروج كالشيخ والفاضل رحمهم الله فانهم وان اطلقوا تعليق القصر على الخروج لكنهم قد خرجوا في مسائل متعددة يكون ما بقي من مسافة الذهاب لا ينضم الى العود ولا يقصر فيه الا اذا كان مسافة وتمام حرجوا فيه لذلك قولهم انه لو نوى في ابتداء السفر اقامة عشرة في اثنائه اعتبر من موضع خروجه الى موضع نوى فيه الاقامة فان كان بلغ المسافة قصر في خروجه الى موضع الاقامة والا فلا ثم يعتبر ما بعد موضع الاقامة وغاية السفر فان كان ايضا بلغ المسافة قصر والا فلا وهذا حكم قد خرج به الفاضل في كتبه والشيخ رحمه الله فلا فائدة في نقله ولذلك اتفقوا جميعا على ان من لم يربط قصده بالمسافة كطالب الابق لا يقصر في الذهاب وان تمادى في السفر ومن افراده ما لو بلغ المسافر في ذهابه ثم عزم بعد ذلك على الوصول الى ما دون المسافة ثم العود

فانه لا يقصر الا في الرجوع لا غير وبالجملة فمتى تحقق القصد اعتبر
المسافر حينئذ ويدل على اشتراط قصد المسافة في العود الى
القصر في المسئلة الملجوث عنها من كلامهم حكمهم بان ما نوى فيه
الاقامة في حكم بلد المسافر فكما ينقطع سفره بالوصول الى البلد
كذلك ما نوى فيه الاقامة وكذا لو نوى فيه الاقامة في بلد قبل
الشروع في السفر اعتبرت المسافة بين مبدايه ونيته كالبلد
الى غير ذلك من الاحكام وكما يتوقف القصر بالخروج من البلد
على المسافة فكذا ما هو في حكمه خرج من هذه المساواة ما لو رجع
عن النية قبل الصلوة تماما او ما في حكمها بالنص عليه فيبقى
الباقي ويدل عليه من جهة الاعتبار ان السفر لما انقطع حكم نية
الاقامة مع الصلوة تماما صار كان الماضي لم يكن فلا بد العود
اليه من اجتماع شرايطه التي من جملتها قصد المسافة وكل خبر دل
على اشتراط قصد المسافة يصلح للدلالة هنا وان كان هذا صريح في
الذهاب لا غير ومن ثم استثنوا منها الرجوع ليومه لقول الكاظم ع
من رواية سليمن بن حفص المروزي التقصير في الصلوة في بريدين
او بريد ذاهيا وجائيا ويؤيده ايضا الاصل وهذا الحكم بالتمام وبانه
من وجهين احدها انه كان فرضه التمام بنية الاقامة وبطل حكم
القصر فيجب استصحاب الحكم بالتمام الى ان يثبت المزيل له وهو السفر

وهذا المعنى احد المعاني الاربعة للاصل كما حقق في الاصول
والثاني القاعدة المستمرة وبيانها ان الاصل في الصلوة التمام
والقصر طارء قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة فيجب العمل بهذا الاصل واتمام الصلوة
الى ان يثبت القصر بالضرب في الارض الى المسافة الذي هو محل الوفاق
وحينئذ يضعف حكمهم في المسئلة الثانية بالعود الى القصر
بالخروج لمن نوى اقامة عشرة بعد ان صلى تماما ولم يعزم على اقامة
مستانفة بعد العود ثم لو فرض انهم قايلون في المسئلة الاولى
بعدم اشتراط السفر الى المسافة ورد عليهم ما تقدم من حكمهم
باشتراطها في نظاير هذه المسئلة ثم يقال بكون الدليل على القصر
فانه على خلاف الاصل مع انك قد عرفت انه لو سلم ذلك كله لهم لم
يزل الاشكال عن المسئلة التي نحن بصدد البحث عنها وتناقض
الاحكام من المسكين وان زال البعض مما تقدم من الاشكال واما الرواية
فاطلاق الحكم في تعليق القصر على الخروج فيها صحيح فان اما ولا دكون في
وسوا له كان من الاقامة بالمدينة لخروجه عنها الى البلد يوجب القصر
ولو سلم كون الخروج منها اعم من الخروج الى البلد امكن حملها على ارادة
الخروج الى المسافة الذي هو مقتضى القصر فان حملها على اطلاقها
تنتقض في موارد ولا يتم هنديهم ايضا وكذا يحمل عليها المطلق من كلام

لاصحاب فان الشهيد رحمه الله مع تصريحه باشتراط المسافة على الحكم بالقصر
في بعض عباراته على الخروج من غير تفصيل **قال بعض الافاضل**
هذا الحكم والاشكال مبنيان على ان الذهاب لا يضم الى الاياب مطلقا
وذلك موضع النظر وانما يستقيم عدم الضم فيما اذا كان لاحدهما
تاثير في تكميل الاخر باعتبار حصول المسافة منهما ولو لم يكن كذلك
لزم ان يكون المسافر الذي يقطع المسافة البعيدة ويكرر قطع بعض
الامكنة لاجل مصلحته ما حال الذهاب الى بعض الذهاب الى هذا
البعض مع انه يصدق عليه حال الذهاب انه مسافر وليس من المواضع
التي يجب عليه الاتمام فيها بالنص والفتوى فيجب القصر لعموم قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة **وقول**
**ابي عبد الله عليه السلام** الصلوة في السفر كهان الى آخره
وحينئذ فلا يرد النقض بما تقدم من حكم المتردد من ثلث فراسخ ثلث
مرات وطالب الابق الذي يجتمع من عوده وبقية ذهابه مسافة الخ
**اقول** انك اذا تدبرت ما اسلفناه من الكلام ظهر عليك جواب
ما اورد في هذا المقام فان الحكم بتقدم ضم الذهاب الى الاياب سوا
توقف تحقق المسافة على الضم ام لا قد قررناه ونقلناه من كلام الجماعة
على الخصوص وان من جملة مسئلة ذي المنازل اذا كان المجموع مسافة
فصاعدا فانه يعتبر ما بين كل منزلين ويعتبر ايضا ما بين آخر المنازل

وغاية

وغاية السفر ولا ينضم الى العود مع ان مفروضهم فيه كون العود ازيد
من المسافة ومثلنا وفي الاقامة ابتدائي اثناء المسافة ولو كان
كما ذكره هذا الفاضل لما افتقر الى اعتبار ما بين آخر المنازل ومنها
المقصد ومن خالف في مسئلتنا كالعلامة رحمه الله وافتى على حكم مسئلة
ذي المنازل ونحوه **ثم نقول** كون كل واحد من الذهاب والاياب
لحكم برأسه امر مجمع عليه في الجملة ثابت اعتباره في القصر وعزمه
قطعا فتخصيص هذا الامر المجمع عليه ببعض موارده لا وجه له خصوصا
مع ما قد حكيناه عنهم مما يقتضي المساواة بين الفرضين في مخالفة
حكم الذهاب للعود واما الاستدلال على ذلك بالاية والخبر **فنقول**
ان الحكم وان كان معلقا على مطلق الضرب لكنه مخصوص بقصد المسا
في الذهاب الى غاية المقصد اجماعا ولا اثر لضم الرجوع في تحقيق
المسافة فيما عدا المنصوص فالكلام في قوة هذا الاشتراط
ولما كان الاتمام بعد نية اقامة العشر يقطع السفر السابق ويوجب
عدم العود الى القصر الا بقصد المسافة وجب الحكم بذلك هنا وكانت
الفتوى والدلالة مطابقتان على ذلك في غير صورة النزاع فيجب
المصير اليهما فيه ايضا لانه بعض افراد المسئلة مضافا الى ما اسلفناه
من الاصل المقتضي للبقاء على التمام الذي قد اتفق عليه بالاتمام بعد
نية الاقامة الى ان يحصل المزيل شرعا وهو قصد المسافة ومن هنا

ظهر الفرق بين ما قصر من المسافة من الذهاب في هذه المسئلة وبين
ما يتكرر من قطع بعض الأمكنة للمسافر فان المسافر لما قصد السفر
وشرع في السفر بحيث تجاوز حدود محله صار حكمه القصر ما دام
مسافرًا الى ان يحصل له احد الامور الموجبة لقطع السفر من اقامة وغيرها
فعرضه في تردده للمذكور القصر لعدم الموجب للاتمام بل لو اقام
اياما متعددة فعرضه القصر فضلا عن التردد على هيئة المسافر
وهذا بخلاف مسئلة الخارج بعد الاقامة بل هو على الضد منه لان
هذا قد صار فرضه التمام وانقطع سفره فيحتاج الى ان يقصد مسافة
جديدة ولم يحصل بعد فيبقى على التمام وقد ظهر بذلك ان قوله انه مسافر
وليس هذا من المواضع التي يجب فيها الاتمام بالنص والفتوى في موضع النظر
بل بقي لهذا من المواضع التي يجب فيها الاتمام بالنص والفتوى لعدم
تحقق موجب القصر الذي هو قصد المسافة في الذهاب كما هو المعروف
في كل سفر فيجب الاتمام الى ان يتحقق قصد المسافة ولو بالرجوع لزوال
حكم السفر السابق فيدخل في عموم النص الكثرة الدالة على اشتراط
قصد المسافة في الذهاب خاصة وتمسك الاصحاب في انقطاع حكم كل
واحد من الذهاب والاياب عن الاخر وان لم يتكمل احدهما بالاخر مسئلة
البلد ذي الطريقين الذين احدهما مسافة والاخرى عن مسافة فانهم
حكموا فيها بانه لو قصد واحدًا البعيد قصر مطلقًا لتحقق قصد المسافة

من

من الذهاب فيبقى على القصر الى ان يتحقق المزيل وهو احد الامور المشهورة
التي احدها الوصول الى البلد فيقصر في العود وان كان دون المسافة
وان سلك الاقرب او بقي على التمام فيها وفي البلد ويقصر في الرجوع
على الابعد خاصة ولا يضم احدهما الى الاخرى وهذا كله واضح وقد
اتضح لك بحمد الله تعالى ما بين المسئلتين من الاختلاف وما
اشتملتا عليه من الاحكام المتعارضة على تقدير احدهما مطلعين
ولم اطفر الى الآن لاحد من الاصحاب بكلام في مصنف ولا تعليق
يقتضي البحث عن ذلك ولا الاشارة الى ما يوجب العثار على شيء
منها بل كانهما مسلمات ان بالقبول معدودتان في مسائل السفر
من مسائل الاصول نعم وقفت لبعض المتاخرين على تنبيه لسر
عند وقوفه على قولهم انه لو خرج ناوي الاقامة الى ما دون المسافة
عازمًا على العود من دون الاقامة المتجددة او على الظاهر انه يعود
الى القصر على اختلاف في ابتدائه وحاصله ان هذا ينافي قولهم
ان ناوي المقام عشرًا اذا صلى تمامًا لا يعود الى القصر الا بالخروج
الى المسافة ثم اجاب عن التناقض بحمل المسئلة المعترض عليها بالخروج
من موضع الاقامة الى ما دون المسافة قبل الصلوة تمامًا ليتم القولان
وهذا محل فاسد قد عرفت فساده مما تقدم فان الخارج قبل
الصلوة تمامًا لا يتوقف وجوعه الى القصر على الخروج ولا يجزي فيه

لخلاف بالعود الى القصر تجاوز حدود البلد وهو موضع خفاء الاذان
والجدران او مجرد المفارقة فان الرجوع عن النية قبل الصلوة يوجب
العود الى القصر وان لم يخرج بل وان بقي في البلد شهرا كما مر وايضا
لا يستقيم على هذا التاويل قول الشهيد رحمه الله ومن تبعه انه يعود
الى القصر في بعض اقسام المسئلة بالرجوع من المقصد الذي هو دون
المسافة لا بالذهاب فان ذلك كله لا يتم الا مع الخروج بعد الصلاة
تماما وبالجملة فلا بد من فرض المسئلة بجميع اقسامها في كون
الخروج بعد الصلاة تماما او ما في حكمها وان الحقه الاصحاب وبقي
الكلام بعد ذلك في المسئلة ونحن الان نشرع في تحصيل ما تحصل
لنا من المسئلتين ونحرر ما يوجب الاعتماد عليه في اقسامها ونقدم
الكلام في بيان اصل المسئلتين ليصير الناظر فيهما على بصيرة اذا وجد
في احدهما تقييدا مطلقا او تخصيصا لعام فان اصلهما ليسا
سيان وبين في القوة حتى يحصل التوقف في ترجيح احدهما على
الاخرى **فنقول** اما المسئلة الاولى فقد ذكرها الاصحاب
في كتبهم المختصرة والمطولة واتفقوا على العمل بمضمونها ومستندها
بعد الاتفاق عليها ما رواه الشيخ رحمه الله تعالى في التهذيب
باسناده الى ابي ولاد الحناط بالنون المشددة بعد الحاء المهملة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة

ان اق

ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فاترى
اتم او اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة فصليت بها صلاة
فريضة واحدة تام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها
على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك
ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم
ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم
وان لم تنو المقام تقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهرا فاتم
الصلوة فهذه الرواية قد دلت على ان الخروج قبل الصلوة موجب
للعود الى القصر وان بقي في البلد شهرا وان كان الخروج بعد الصلاة
لم توثر نية الرجوع في العود الى القصر وبقي على التمام الى ان يخرج والمراد
به الى المسافة كما مر وكما يدل عليه حال السائل والبلد وهذه الرواية
والفتوى شاملة لما لو كان في نيته بعد الخروج مفارقة ذلك البلد
ابدا والعود اليه من غير اقامة العشر او مع الشك في العود او في الاقامة
او غير ذلك من محتملات الحال وقد تقرر في الاصول ان ترك الاستفصال
في محتملات السؤال الجائي عن حكاية الحال يقتضي عموم الحكم بحسب ما
اقتضاه لفظ المقال فان اشترط في الخروج قصد المسافة لزم من
ذلك البقاء على التمام الى ان يقصدها سواء عزم على العود الى موضع لا
اقامة وتجديدها ام لا وان لم يشترط المشي لزم العود الى القصر بالخروج

سواء العزم على العود ايضا ام لا نعم يتحرج من ذلك على الوجهين ما لو عزم
على العود واقامة عشرة مستأنفة فانه يتم مطلقا بخروجه من
بلد فرضه فيها التمام الى ما دون المسافة ثم عوده الى ما يجب فيه التمام
لسبق نية اقامة العشرة فيه فلا وجه للقصر وقد يحمى على احتمال التلفيق
في الذهاب والاياب اشتراط قصور زمن منتهى الخروج بعد نية الاقامة
عن نصف مسافة حذرا من اجتماع مسافة من الذهاب والعود الا
ان هذا احتمال فاسد لا اعتبار به **واما المسئلة**
**الثانية** فلم نجد عليها نصا على الخصوص ولا ادعاه مدع من
الاصحاب الذين تعرضوا لبيان مستند المسايل وانما ذكر اصلها
الشيخ رحمه الله في المبسوط في فرض مخصوص على سبيل التقريب على
المسئلة الاولى كما هي عادته في الكتاب كما اشار اليه في خطبته
انه يفرع على المنصوص لتكثر المسايل الشرعية ببينة المخالفين
على ان ابطالنا القياس لا يوجب قلة فروعنا ونزارة فقهنا بين عمهم
كما بينه في اول الكتاب **قال فيه ما هذا لفظه**
اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى
ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى
عرفة يريد قضى نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة
كان له القصر لانه نقض مقام لسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله



وان كان يريد اذا قضى مناسكه نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة
ومكة حتى يخرج من نسكه مسافرا فيقصر هذه عبارته وهي على ما
يظهر اول ما ذكره الاصحاب في هذه المسئلة لما بنياه من عدم
نص خاص عليها وعدم سبق للاصحاب في التقريع على النصوص
قبل المبسوط ومن ثم لم يذكرها الشيخ رحمه الله في النهاية ولا في
غيرها من كتب الاصول ثم تبعه المتاخرون على ذلك وان عمموا
العبارة من غير تخصيص مكة شرفها الله تعالى وخالفه بعضهم في
الحكم بالقصر في الذهاب الى عرفة على تقدير عدم عزم العود كما تقدم
منهم الشهيد رحمه الله في محكي كلامه ولفحوى المسئلة بما حكيناه سابقا
وفي الذكرى ذكرها منسوبة الى الشيخ بلفظ المبسوط الذي ذكرناه
وذكر اتباع المتاخرين له على ذلك ولم يرجح فيها شيئا ولا تعرض للحكم
بنفي ولا اثبات وفيه دلالة على التمريض وايماء الى عدم النص في المسئلة
لانه في الكتاب لا يحل المسئلة من دليل نقلي مع امكانه وانت اذا
تاملت ما ذكره الشيخ رحمه الله وجدته سليما عن كثير مما اوردنا
على عبارة المتاخرين فان مقصده بعد مفارقة موضع الاقامة
زايد على المسافة التي بين بلده وموضع الاقامة ومقابل له في
الجهة فسقط الايراد بان الخروج قد يكون نحو البلد والرجوع الى

موضع الاقامة يكون بصورة الذهاب من البلد فلا يتم قولهم انه
يقصر في الرجوع مطلقًا وكذا يسقط ما ورد من ان الرجوع الى
بلد الاقامة فلا يكون بنية الرجوع وان كان الى جهة بلده
فان عرفه لا يتعلق بها للحاج الغريب غرض بغير النسك وهي منتهى
السفر فاذا عاد منها الى مكة فقد حصل ابتداء الرجوع الى
بلده وان حصل له في مكة اقامه اللهم الا ان يكون طريق بلده
يمر على عرفه بغير فصل فيبقى الايراد الا لن ما ذكر مبني على الغالب
وغير ذلك من الايرادات نعم سعى فيه حكمه بالقصر عند خروجه
الى عرفه مع عدم نية الاقامة لتجديده في مكة فان مختار الشهيد
رحمه الله في ذلك من اختصاص القصر بالرجوع اوضح لعدم المسافه
بين عرفه ومكة وانقطاع لعدم مسها بنية الاقامه والصلوة
تمامًا وما زاد على الكلام على الذهاب منصب على عبارة المتاخرين
لسلامة مثال الشيخ رحمه الله عنه الا على الوجه النادر والمتقدم

**وحيث عرفت ان المسئلة الاولى**

منصوصة بنص صحيح واضح متلقى بالقبول متفق على ما تضمنه من
الحكم وكانت الثانية ليست بهذه المثابه وانما هي تفاريع واقسام
استخرجها المجتهدون بانظارهم وكل وصل منها على حسب ما اداه الله
واختار فيها ما فتح عليه الله حتى ان الواحد منهم اضطربت فتواه في



بعض اقسامها كما سيقف عليه كان للنظر في اقسامها والبحث
في تفصيلها مجال والجمع بينها وبين الاولى بتقييد مطلقا لازم
فليشرع الان في ذكر اقسامها حسب ما قرروه ونذكر في كل واحد
منها ما تلخص ما اختاروه ثم نذكر ما عندنا فيه حسب ما تقدم بحثه

**فنقول** اذا خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون
المسافه بعد ان صلى تماما فلا يخلو اما ان يعزم على العود او لا
قامة عشرة اخرى مستانفة او على المقام دونها او على العود من غير
اقامه او على المفارقة من غير عود او يتردد في الاقامة وعدمها او
في العود وعدمه او يخرج ذاهلا عن جميع ذلك **فالصور**

**سبع الاولى** ان يعزم على العود ويجدد اقامة
عشرة مستانفة وقد حكم الاصحاب هنا بانه يتم ذاهبا وفي مقصده
وعايدا ووجهه انه خرج من موضع يلزم فيه الاتمام بسبب نية الاقامه
الى موضع يلزمه فيه الاتمام لكونه دون المسافة ثم العود الى موضع
يلزمه فيه الاتمام بسبب تقدم نية الاقامه فيه بعد الرجوع
اليه فلا موجب للتقصير ويرد على من حكم عليه بالتقصير في الخروج
لو لم ينو اقامة العشر في العود ما لو كان الخروج الى نصف مسافه
فما زاد فانه يجتمع من الذهاب والعود الى موضع الاقامه مسافه

فيلزمهم القصر هنا وان لم يعترفوا به لان مذهبهم ذلك يستلزم
ضم الذهاب الى العود وحيث كان ذلك ضعيفا بل لا وجه له اصلا
ثبت ما حكموا به هنا من التمام والفرق بين الذهاب المنضم الى عود
يتحقق المسافة بمجرد العود وبين غيره لا دليل عليه كما مر ومسئلتهم
اعم منها ايضا نعم يرد على تخصيصهم اقامة العشرة بموضع الاقامة
اولا ايهام اختصاص الحكم به وليس كذلك بل لا فرق بين كون نية
الاقامة في تلك البلد او غيرها مما يقصر عن المسافة لما قد عرفته
من التعليل وكلام الشيخ رحمه الله سالم عن ذلك لانه فرض المسئلة
في مثال خاص يتفق وقوعه كثيرا للحاج فيمكن استخراج غيره منه واما
الاصحاب فانهم ذكروه على وجه الضابط فهو محل الوهم ومطرح الفهم

**الثانية** ان يعزم على العود والمقام دون عشرة ناقصة
بل تاما مع الكمال الاول او الاسعه وقد تقدم ان الشيخ والفاضل برحمهما
الله وجماعة حكموا بالقصر في الذهاب والاياب لتقصد المقام بالمفا
وقد فيعود الى حكم السفر والمعول بالقصر هنا من الذهاب غير واضح
لفرض كونه الى المادون المسافة بل يتم فيه وذهب الشهيد رحمه الله
وجماعة الى القصر في العود خاصة وقد تقدم في توجيهه ان الرجوع
يستلزم قصد المسافة في الجملة لانه قاصد بلده ولو بعد اقامة ايام

للاول
بدر

وهذا



وهذا يتم مع كون المحل الذي خرج اليه مغايرا لجهة بلده او مخالفا
لها بحيث يكون منتهى السفر كما مثله الشيخ رحمه الله في عرفة ومكة
فان العود من عرفة يقتضي الرجوع الى بلد الحاج في الجملة لانها غاية
السفر بالنسبة الى بلد المسافر غالبا ولا يتم فيما لو كان الخروج
من موضع المقام الى جهة بلده فان العود حينئذ الى موضع الاقامة
لا يعد رجوعا الى البلد فلا يتم قصد المسافة من هذه الجهة
بل اللازم هنا ان يقال انه يتم ذاهبا قطعا لان المفروض
كون السفر الى ما دون المسافة ثم يشرع في العود فان كان الى موضع الاقامة
لا غير اتما مع عزم عدم التجاوز الى تمام المسافة بالنسبة الى مبدا
العود اتم مع الذهول عن الزيادة عن محل الاقامة او مع التردد فيها
وهذا فرضه التمام في العود ايضا كما في المسئلة الاولى لعدم تحقق
قصد المسافة الذي هو شرط القصر ولم يصدق العود الى البلد بل صدق
ضده وهو زيادة البعد عنه في العود بين المقصد الى موضع الاقامة
وان كان عزمه على الزيادة على موضع الاقامة بحيث يكمل المسافة من
مبدا رجوعه الى موضع الاقامة الى منتهى المقصد فانه يقصر في الرجوع
كما ذكروه ويصدق قصد المسافة وان كان في نية الاقامة في اثنائها
لان المفروض كون الاقامة دون عشرة ايام فلا يقطع السفر وكذا لا يتم

فيما لو كان عوده مسيرا الى موضع للاقامة بغرض العود الى البلد فان
هذا العود لا يصدق عليه انه الرجوع الى البلد بحيث يلحقه حكمه
وقد مر تحقيقه **فان قيل** ما ذكر من التقييد وان كان
متوجها الا انه لا يجوز العمل به لعدم العلم بقائل به من الاصحاب بل
اقوالهم في هذا القسم منحصرة في قولين احدهما القصر مطلقا به
والثاني القصر في العود مطلقا فالتفصيل بالتمام في بعض اقسامه
العود دون بعض يوجب احداث قول ثالث رافع لما وقع عليه
الاجماع المركب من القولين **قلت** الاسلم عدم القائل به بل
المدعى ان القائل به اكثر من القائل باحد القولين وذلك لما تقرر
من انهم قد اسلفوا قاعدة كلية في ان كل من نوى اقامة عشرة ايام
في موضع وصل فيه تماما ثم بدا له في الاقامة فانه يبقى على التمام الى
ان يقصد مسافة جديدة وما ذكرناه هنا من افراد هذه القاعدة وان
كان ظاهرهم انها مسئلة برأسها فالمخالف هنا موافق لنا في المعنى
فضلا عمن تعرض من الاصحاب لبحث المسئلة الاولى دون الثانية
وتفاريعها وهم جماعة من المتقدمين والمتاخرين الذين وقفت على
كلامهم مع قلة وقوفي على كلام السابقين لحفظا مصنفاتهم وذلك
كاف لنا وزيادة مع انا قد اسلفنا ما فيه من النص والاعتبار المغني



لزد ما خرج عنهما اليهما لنا **الثالثة** ان يعزم على العود
الى موضع الاقامة من غير اقامة جديدين وفيه القولان المذكوران ويرد
عليهما ما اوردناه حجة وجوابا والحكم فيها واحد **واعلم**
ان الشهيد رحمه الله اختلف حكمه في هذا القسم فذهب في الدروس
الى القصر في العود كما نقلناه عنه سابقا وقطع في البيان بعوده الى
القصر بالخروج كمذهب الشيخ والعلامة رحمهما الله ومختاره في الدروس
اوضح مفيدا بما ذكرناه وبقي في كلامه في الدروس بحث آخر وهو انه
قال في القسم المذكور ان فيه وجهين اقربهما القصر الا في الذهاب
ومقتضى ذلك انها التمام بالوصول الى المقصد الذي هو دون المسافة
وذلك يوجب القصر في المقصد وان اقام اياما اذ لا يستثنى ذلك ايضا
ذهابا وحجة التي قررناها انما تدل على العود الى القصر بالرجوع لا
غير وان حكم الاقامة في المقصد حكم الذهاب في عدم القصر لعدم
تحقق قصد المسافة بعد فتكون الاقوال على ظاهر الدروس في المسئلة
ثلاثة الا ان هذا الثالث لا وجه له ولعله اراد بالذهاب كل ما قبل العود
على وجه المجاز لكنه لا حجة عليه وان لم يكن منها في الكتاب فرجح المسئلة
حينئذ الى القولين الاولين وهذا هو الظاهر ومن هنا يعلم ان هذه المسئلة
لجتهادية لم يتفق فيها الا نظار ولا خرج فيها على من تعطن بوجه راجح

في بعض موارده **الرابعة** ان يعزم على مفارقة
موضع الاقامة وقد اختلف الاصحاب المتعرضون لبحث هذه
المسئلة في مبدا الاخذ في التقصير بعد اتفاقهم عليه في الجملة
ذاهبا فذهب بعضهم الى التقصير بمجرد الخروج من البلد وان
لم يتجاوز الحدود ولصدق السفر عليه والضرب في الارض واختصاص
توقفه على مجاوزة موضع سماع الاذان ورؤية الجدار بموضع
الوفاق وهو بلد المسافر واصحهما عندهم توقف القصر على
مجاوزة الحدود لصيرورة موضع الاقامة بالنسبة الى الصلوة
التمام في حكم بلده ولتساوي جميع اقطار موضع الاقامة اذا كان
بلدا في وجوب الاتمام ودخول الحدود من جملة البلد وهذه
اشكل الصور وكلام الفريقين فيها على الطلاقه غير واضح لان الفرض
كون الخروج الى ما دون المسافة فلا وجه للقصر اذا لم يقصد المسافر
بعد اللهم الا ان يكون مقصده الذي خرج اليه على طريق بلده او الى
جهة بحيث يصدق عليه الرجوع عرفا سرحه ما قالوه على اشكال
فيه وان كان بعيدا عما اطلقوه ووجه الاشكال ما قد عرفت من
ان الرجوع لا يتحقق الا بالقصد فان من الممكن ان يقصد الرجوع
الى بعض المسافة نحو بلده مع عدم قصد الوصول اليها بل مع قصد



عدم الوصول ولو كان الخروج الى جهة مخالف البلد والفرض كونه دون
المسافة فحكمه التمام الى ان يقصد المسافة ولو بالرجوع كما تحقق
في المسئلة الاولى **فان قيل** ظاهر الاصحاب هنا الاتفاق
على القصر وان اختلفوا في مبدئه فيكون القول بالتمام على بعض الوجوه
عن جائز لعدم تحقق القائل به **قلنا** هذا ايضا داخل في
القاعدة الاولى فالقائل هنا ان قائل هنا لانهم اعطوا القانون
الكلي في المسئلة الصلوة الخامسة ان يعزم على العود الى موضع الاقامة
وتردد في اقامة العشرة وعدمها وقد حكى بعض الاصحاب فيه وجهين
احدهما الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضي للقصر وعزم المسافة والثاني
كون حكمه حكم العازم على العود الجائز بعدم الاقامة في بحي الوجهين
الشابهين وما ذكرناه نحن في تلك المسئلة آت هنا فان العود الى الموضع
المذكور ان كان مستلزما للعود الى البلد فالقصر في الرجوع واضح وان
كان مخالفا للرجوع الى البلد فالمتجه البقاء على التمام الى ان يتحقق قصد
المسافة بمقتضى ما ذكروه في هذه الصورة ثلثة اوجه وعلى ما ذكرناه
يصير اربعة والمجيب من ذكر وجه التمام مطلقا هنا وعدم ذكره في الجائز
بعد العود بعدم الاقامة فان المتردد ومجرد احتمال الاقامة لا يوجب
التمام من دون قصد اقامة العشر فينبغي ان يكون في المسئلة السابقة

ثلثة اوجه **السادسة** مرّ في العود الى موضع الاقامة وعدمه وذكروا هنا وجهين احدهما انهما كالثالثة لان حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل واصحهما عندهم كالرابعة لان المقتضي للاتمام من الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل هو مسافر ويجب تقييده بما قررناه في السابق كما لا يخفى **السابعة** ان يذهل عن قصد العود وللاقامة وعدمها وهي كالخامسة الا ان كون الذهول لا يخفى لعزم العود او الاقامة او غيرهما فالمعتبر العزم السابق فهذه جملة ما حصر من صور المسئلة وما حصل من تقييدها على وجه يحصل به الجمع بينها وبين المسئلة الاولى التي هي الاصل وعليها الاعتماد وقد علم ان صورها فرد خالية من اجمال يحتاج الى تحقيق الحال فعليك يا قابل في ذلك جعلنا الله وايّاك على الرشاد وسلك بنا جادة السداد بمنه وكرمه **تنبيهات** الاول لا فرق في الخروج من موضع الاقامة بعد الصلوة تماما بين كونه بعد اقامة العشرة او في اثنائها لاشتراك الجميع في العلة فان نية اقامة العشرة والصلاة يصير بلد الاقامة في حكم بلد المسافر في هذه الاحكام فيشترك ما قبل اكمال العشرة بعدها في ذلك ومن ثم اطلق الاصحاب النقل الحكم في نواوي المقام بعد الصلاة على

التمام

عن التمام من غير فرض للفرق بين كون الخروج بعد العشرة او قبل اكمالها **الثاني** لا فرق مع نية اقامة عشرة مستأنفة بعد الخروج الى ما دون المسافة بين كون اقامتها في بلد الاقامة الاولى او البلد الخارج اليه الذي هو المقصد او غيرها من المواضع التي هي دون المسافة لاشتراك الجميع في المعنى المقتضي للبقاء على التمام فهو خروج من فرض التمام الى سفر حكم التمام والانتهاء بعده الى موضع سبعة نية الاقامة فيه الموجبة للتمام **الثالث** لو كان في نية اقامة العشرة في احد المواضع المذكورة لكن بعد التردد الى موضع نية الاقامة الاولى والثانية وغيرهما تماما يستويان في الحكم وهو ما دون المسافة مرة او مرارا فرضه في جميع هذه التردّدات التمام ذهابا وعودا وفي المقصد المتردد منه واليه لاشتراك الجميع في المقتضي للاتمام وهو خروجه من محل نيّم فيه الى ما دون المسافة وعزمه على اقامة العشرة بعد العود او بعد الفراغ من السفر القاصر عن المسافة فلا وجه للقصر وتعدد مرات التردد لا يقدح في ذلك اذ لا يصير بذلك مسافرا من دون قصد المسافة وهو منتف بقصد المسافة وان لم ينو الاقامة بعدها على ما بيناه **الرابع** لا فرق مع خروجه من موضع الاقامة ومجاوزته حدوده بين رجوعه الى موضع النية ليومه او بعده في انقطاع حكم النية السابقة

والاحتياج الى نية مقام عشرة مستانفة عند الجماعة وعدم تاثير
هذا الخروج الا مع اقتران بقصد المسافة ولو بالرجوع على ما
حققناه وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى الخارج
الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليومه او ليلته لا يؤثر في
نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة لا حقيقة له ولم
يقف عليه مسندا الى احد من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم
فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة بحيث ضاحت
هذه النية نية اقامة العشرة لم يعد بنية الاقامة وكان باقيا
على القصر لعدم الجزم باقامة العشر المنوي اليه فان الخروج الى ما
يوجب الخفا يقطعها ونيته في اثنا نيتها سطلها وكذا الفرق في
ابطال نية اقامة العشر بعزم الخروج الى ما يتجاوز الحدود بين العزم
على العود واقامة عشر مستانفة وعدمه وانما يبقى على التمام بنية
الاقامة بعد العود لو كان القصد الى الخروج طاريا على نية العشر
وعلى الصلوة تماما ايضا لما تقرر من الرجوع عن نية الاقامة قبل
الصلوة لوجب العود الى القصر لفساد النية الاولى الموجبة للتمام
بعزم الخروج قبلها **وفي بعض الحواشي** المنسوبة الى
الامام فخر الدين ابن المطهر قدس الله سره عدم قطع نية الخروج
الى القرى المتقاربة والمزارع الخارجة عن الحدود لنية الاقامة
بل يبقى على التمام سواء اذا اردت النية الاولى ام تاخرت وسواء
نوى بعد الخروج اقامة عشرة مستانفة ام لا ووجهه غير واضح
والنسبة غير موثوق بها **الخامس** لو خرج لا بنية
العود وللاقامة عشرة ثم عن له ان يقيم في موضع الاقامة عشرة
مستانفة فعلى ما اختاره الجماعة يخرج مقصرا لعدم المقتضي
للتمام وهو عزم الاقامة عند الشيخ رحمه الله وعدم العود عند
الشهيد ثم يتم من وقت النية بحصول المقتضي له وليس وقوع
النية قبل انشاء السفر شرطا في الاتمام بل نية الاقامة تؤثر
في ابتداء السفر ودوامه اذ لو فرض خروج المسافر الى مسافة مقصودة
وعزم في اثنائها اقامة العشر من موضع لم يصل اليه بعد ولكنه دون
المسافة اتم في الطريق وموضع الاقامة ثم يعتبر نهاية مقصده
بعد ذلك ولو فرض تجدد نية العود لا يخرج الى التمام على مذهب
الشهيد رحمه الله الى ان يأخذ في الرجوع فيقصر وعلى ما اخترناه
هو باق على التمام في جميع الفروض حتى يتحقق قصد المسافة
والشروع فيها ولو انعكس الفرض بان رجع عن نية الاقامة المستانفة
بعد الخروج الى مقصده رجع الى التقصير عند هم لزوال المقتضي للتمام
وكذا لو رجع عن نية العود عند الشهيد رحمه الله وعلى ما بيناه

لا يتعين الحكم الا بقصد المسافة **السادس** لو خرج ناويا
لاقامة العشر في موضع الاقامة واستمر على التمام ثم بدا تغيرت
نيته الى الاقامة بغير تمام هو دون المسافة لم يتغير الحكم لاشتراك
الموضعين في المقتضي وكذا لو انعكس الفرض او طرأ له بعد الوصول
الى موضع نوى فيه اقامة العشر المستانفة ان يخرج منها
الى ما دون المسافة مراحل او مرارا قبل الصلوة فيه تماما
والفرق بين هذه وبين الاولى في توقف تلك على الخروج بعد
الصلوة دون هذه انه في الاولى مسافر وفرضه القصر فلا ينقطع
سفره الا بنية العشر ولا يصير البلد في حكم بلده بحيث لا يقصر
حتى يخرج منها الى المسافة الا بالصلاة بخلاف الثانية فان سفره
قد انقطع بالاقامة الاولى فلا يعود الى القصر الا بقصد المسافة وقد
يحصل بعد الخروج من الموضع المذكور وان تكرر لا يصير مسافرا
ولا يوجب القصر **السابع** لو خرج مع قصد المسافة لكن بعد
تردده الى بلد الاقامة مرة او مرارا بقي على التمام الا ان يخرج الى
المسافة المقصودة نعم لو خرج بقصد المسافة ثم عزله التردد
بعد انشاء السفر الى بلد الاقامة او غيرها بقي على القصر لان التردد

والعرف

والعرف انه قد لزمه القصر بالانشاء لاجتماع شرائط القصر فلا
ينقطع الا بنية اقامة العشر على ما فصل والتردد سيرا وما
ولم يحصل فيبقى على القصر بخلاف الاول فان فرضه التمام
الى ان يقصد المسافة ويسير فيها ولم يحصل ذلك وبالجملة فقد
صارت بلد الاقامة بعد الصلاة تماما في حكم البلد بالنسبة
الى اشتراط الخروج الى المسافة فكما لا يقصر المتردد من بلده الى
ما دون المسافة وقبل الشروع في السفر الى المسافة فكذا من
بلد الاقامة واما تردد بعد قصد المسافة الى بلد الاقامة فلا
يؤثر في قطع السفر كما قلناه وان كان عود المسافر الى بلده يوجب
السفر لان بلد الاقامة ليست كبلد المقيم بجميع الاحكام بل اذا
خرج منها ساوت غيرها فلا ينقطع السفر عوده اليها كما لا ينقطع
عوده الى غير بلده ولو كان عزمه على التردد الى غير بلد الاقامة
قبل المسافة ففي لحاقه ببلد الاقامة نظر من انه شروع في السفر
حيث لم يرجع الى مبدا المسافة فيقصر وان تردد من عدم تحقق
الذهاب مع قصد التردد الى محل خاص قبله والاشكال انما
لو كان التردد الى المحل في اثناء المسافة حيث كان الاشتراك الجميع

في العلة ولعل الوجه هنا القصر لصدق قصد المسافة في الجملة
والشروع فيها وان ذلك لو اثر لزم اشتراط ان لا يخرج المسافر
عن مجموع طريق المسافة الى غيره مما يوجب مجاوزة الحدود
وهو بعيد لا دلالة عليه نعم لو كان عزمه على التردد مرارا يخرج
بها عن اسم المسافر الى المسافة عرفا فوجه احتمال عدم القصر بل
تعين المصير اليه **الثامن** هل يعتبر قصد المسافة الشخصية
ام يكفي قصد مسافة في الجملة وان كان نوعيه يحتمل الاول لانه
المعهود لاصحاب القصود والمتعارف ويحتمل الثاني لحصول الشرط
وهو قصد المسافة في الجملة والاصل عدم اشتراط امر اخر وتظهر
الفائدة فيما لو قصد الخروج الى احد بلدين اشتركا في اول المسافة
ولم يجزم باحدهما عند الشروع في السفر فعلى الاول يبقى على
التمام الى ان يعزم على احدهما بعينه وعلى الثاني يقصر مع كونهما
معا مسافة وكذا البحث فيما لو تعددت البلدان على الوجه المذكور
**وينفع** على ذلك ايضا ما لو قصد مسافة معينة
ثم تجدد له في اثنائها مسافة اخرى فانه يستمر القصر على الثاني
وعلى الاول يتم الى ان يشرع في السفر الى تلك المسافة وان بقي في مكان



تغيرت فيه النية ايا ما كيفما ولا فرق حينئذ بين ان يكون المسافة
الثانية على طريق البلد التي كان قد اقام فيها العشرة او غيرها المسا
ولها غيرها عند الخروج منها ولعل الاقوى الثاني لعموم الدليل
الدال على القصر بالضرب في الارض من قصد المسافة المتناول
لصورة التزلج والحكم بالقصر عند قصد المسافة فيستصحب الى ان يقوم
ما ينافيه وهو اما الرجوع عن السفر قصد اقامة العشرة او مقام
ملزم مترددا او لجميع منتف هنا فيبقى على القصر ولو فرض الرجوع
عن المسافة الاولى الى مقصد آخر في اثناء المسافة بحيث يجتمع مما
مضى وما يقف الى المقصد الثاني مسافة ولا يبلغ في ابتداء الرجوع
عن النية مسافة ففي الاستمرار على القصر او العود الى التمام تغيرت
النية الوجهان وبقي القصر متوجها هنا ايضا ولم اقف لاصحاب
في هذه الفروع على شيء نعم قرب الشهيد في البيان ان الراجع عن قصد
المسافة ثم يعود الى القصد بحسب ما مضى من المسافة وهو قريب مما ذكرنا
ولا فرق في هذه الفروع بين قاصد المسافة من بلده ومن مقام العشرة
**التاسع** قد تقدم ان بلد الاقامة يصير بحكم بلد المسافر
في اعتبار مجاوزة حدوده في جواز القصر فلا يقصر الخارج منها
حتى يخفى عليه اذانها وجدارها وكذا الداخل اليها مع سبق نية المقام

فيما على الدخول اليها ينتهي السفر بالوصول الى حدودها على خلاف
في ذلك كله ويقوى من نفسي الفرق بين حالتي الدخول والخروج
بمعنى انه لا يقصر في الخروج الى ان يصل الى محل الخفاء ولا ينقطع السفر
في حالة الدخول الا بالوصول وذلك لما قد عرفت من ان بلد الاقامة
مع الصلوة فيه تماما يصير بحكم البلد في انقطاع حكم السفر وافتقار
العود الى مسافة جديدة وتلك الحدود في حكم البلد شرعا بخلاف
حالة الدخول فان مجرد الوصول اليها لا يعين عليه التمام ومن ثم لو
رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة تماما او فعل ما هو في حكمها
يعود الى القصر ولو اقام في البلد شهرا فلا فرق حينئذ بين هذه
البلد وغيرها الا في جواز التمام بناء على النية السابقة ومجرد
ذلك لا يوجب لحاقها ببلده لمخالفتها لها مخالفة ظاهرة
وبالجملة قصر وريتها بحكمها يتوقف على الصلاة تماما كما مر وذلك
شرط لا يحصل الا بعد الوصول اليها فعله يساوي غيرها فلا ينقطع
سفره بمجرد وصوله الى حدودها ولا يتعدى هذا الحكم الى غيرها وغير
بلد الملك والاقامة الدائمة فلو خرج من احد الثلثة غير عازم على
المسافة ثم عزم عليها بعد تجاوز حدوده من بلد آخر او غيره لم يتوقف
القصر على مجاوزة حدود ذلك المكان بل يكفي الشروع في السفر
وهذا الفرع لا يختص بهذه المسئلة لكن تناسب ارسال ذكره والبنية عليه



**العاشر** لو خرج غير عازم على المسافة اما لتردده او لجزمه بعدم
قصد المسافة كما مر بتجدد قصدها قصر حينئذ كما مر لكن يشترط
بلوغ ما قصده بعد القصد مسافة فلا يكفي تلفيقها منه ومما
سبق وهي ما بعد موضع الاقامة فحينئذ ان كان اخذا في الذهاب
فالمعتبر كون الباقي منه مسافة وان عزم على العود الى وطنه وكان قد
بلغ المسافة كفى قصد العود وعلى ما ذكر لجماعة من التقصير بمجرد الخروج
من غير قصد المسافة سقط هذا الشرط ويجوز التلفيق بطريق اولى

**الحادي عشر** لو خرج ناويا المقام بعد صلوة التمام
الى المسافة لكنه عزم في اثنائها على التوقف على رفقة علق سفره
عليها كان حكمه في ذلك حكم متوقع الرفقة عند الخروج من بلده فان
كان ذلك في نيته من ابتداء الخروج من موضع الاقامة بقي على التمام
في طريقه الى مكان يتوقع فيه الرفقة وفيه ان علق سفره عليها ولم يعلم
مجيئها قبل مضي عشرة ايام ويتم عليه الى ان يسافر معها او بدونها
ولو جزم بالسفر من دونها ان لم يجئ قبل العشر او علم مجيئها وان علق
سفره عليها قصر ولو غلب على ظنه مجيئها فالظاهر انه كالعالم وجزم
الشهيد رحمه الله في الذكرى ولو طرأ له الانتظار بعد الشروع في السفر
الى المسافة رجع الى التمام ولو كان الانتظار على رأس المسافة استمر على القصر

الى ثلثين يوما وبالجملة فحكم منتظر الرفقة في غير هذا المحل
وانما خصصناه بالذكر لفائدة ما

## الثاني عشر

منتظر الرفقة بعد مجاوزة الحدود ان لزمه التقصير حال انتظاره
كانت المسافة معتبرة من حين الخروج فيلفق ما قبل الانتظار
مع ما بعده وان كان حكمه التمام اشترط كون ما بعد ذلك مسافة
ولا يضم الى ما سبق من السير لانه خارج عن حكم المسافر بانتظاره
فهو في قوة قاصد ما دون المسافة وقد تقدم تفصيله

## ولكن هذا آخر ما علقته في هذه المسئلة

ونحن نسأل لمن وقف عليها من اهل التحقيق ان لا يقلد ما فرض من
فروعها قبل تدبر ما فصلناه حتى ان يظهر عليه باب من ابواب الصواب
فان الرهان هو المعتاز لاولي الالباب
تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين وقد نقلت هذه النسخة من نسخة الاصل
بخط مؤلفها الشيخ الامام العالم العلم الفاضل الكامل المحقق
المدقق زين الملة والدين بن الشيخ علي بن الشيخ احمد عليه الرحمة
والرضوان بقلم اقل الخليقة الشيخ حمزة بن الشيخ محمود متولي مسجد الشمس في الحلة